

وزارة المالية

قرار رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة
الإضافية والفوائد وما يمثّلها من الجزاءات المالية غير الجنائية وتجديد العمل بالقانون
رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجان إنهاء المنازعات
الجمركية وتحديد مقارها والمعاملة المالية لها ؛
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر :

(المادة الأولى)

بحل السيد / أحمد فتحى عبد الفتاح - رئيس قسم بإدارة المتابعة والإحصاء
بالوحدة المركزية للسماح المؤقت ورد الضريبة محل السيد / عبد الحميد عبد القادر محمد ،
فى عضوية لجنة إنهاء المنازعات الجمركية بالمنطقة الوسطى والجنوبية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٠/١٠/١

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٢٠٩ - ٢٠٢٠/١٠/٥ - ٢٠٢٠/٢٥٢٧٥